على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعزيري العقوبة الى غير من يستحقها
من النساء والذرية وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب واخر عن بحكم
تعزير مانع الزكاة باخذ شطر ماله وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع من
مثل بعبده باخراجه عنه واعتاقه عليه وعزر بتضعيف الغرم على السارق ما لا قطع
فيه وكاتم الضالة وعزر بالهجر ومنع قربان النساء ولم يجز فانه عزر بدرة ولا سوط
ولا حبس وانما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم وكذلك اصحابه تنوعوا في التعزير
بعد فكان عمر يحلق الراس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والغرفة التي يباع
فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية وكان له رضي الله عنه في
التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للامة
وحدوث اسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن فعلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او
كانت ولكن زاد الناس وتتابعوا فيها فمن ذلك انهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه
وكان قليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر كلا ثمانين ونفى فيه ومن ذلك
اتخاذه دره يضرب بها من يستحق الضرب ومن ذلك اتخاذه دار السجن و
من ذلك ضربه للنوائح حتى بدا شعرها وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من
الناس الاحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا
وعدما ومن ذلك انه رضي الله عنه لما رأى قد اكثر الناس من الطلاق الثلاث وراى انهم
لا ينتهون عنه الا بعقوبة وراى الزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها وذكر ما من
التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها
الراس وينفي عن الوطن وكما منع صلى الله عليه وسلم الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم فهذا له وجه واما لفظا ان يجعل الثلاث واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال
كما ذهب الى ذلك في متعة الحج اما مطلقا واما متعة الفسخ فهذا وجه اخر واما
لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع امهات
الاولاد ومانع من اخذ الجزية من نصارى بني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث
فان الحكم ينتفي لانتفاء شرطه او لوجود مانعه والالزام بالفرقة فسخا او طلاقا
لو لم يقع بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن نادرة يكون حقا للمراة كما في العنة والايلا

والعجز

والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك ونادرة يكون حقا للزوج كما
لعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه او كماله ونادرة يكون حقا لله كما في تفريق
الحكمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق
بالمولي اذا لم يفء في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف وكما قال بعض السلف وا
فهم عليه بعض اصحاب احمد انهما اذا تطاوعا على الاتيان في الدبر فرق بينهما وفرق
من ذكر ان الاب الصالح اذا امر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه ان يطيعه
كما قاله احمد وغيره واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمر ان يطيع اباه لما امره
بطلاق زوجته قالا لزام امامن الشارع واما من الامام بالفرقة اذا لم يقم الزوج با
لواجب هو من موارد الاجتهاد واصل هذا هو ان الله سبحانه لما كان يبغض الطلاق
لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه ابليس حيث يفرح بذلك وليترتب على ذلك
على يده من اولاده وبدينه منه ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب او مستحب
وتعريض كل من الزوجين الى الفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق وكان مع
ذلك قد يحتاج اليه الزوج او الزوجة وتكون المصلحة فيه شرعا على وجه تحصل به
المصلحة وتندفع به المفسدة وحرمه على غير ذلك الوجه فشرعه على احسن الوجوه
واقومها المصلحة الزوج والزوجة فشرع لان يطلقها طاهرا من غير جماع طلقة
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فان زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له
سبيل الى الشعث واعادة الفراش كما كان والا تركها حتى انقضت عدتها فان تبعتها
نفسه كان له سبيل الى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وان لم تتبعها نفسه تركها
فتنكح من شاءت وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار فهذا
هو الذي شرعه واذن فيه ولم ياذن في ابانتها بعد الدخول الا بالتراضي بالفسخ
والافتداء فاذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة واحدة فاذا طلقها الثالثة حرمها عليه
عقوبة له ولم يحل له ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ثم يفارقها بموت او طلاق
فاذا علم ان حبيبه تصير الى غيره فتحظى به دونه امسك عن الطلاق فلا راى الزوجين
الموفين ان الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثا بان حال بينه وبين زوجته وحرمها
عليه حتى تنكح زوجا غيره علم ان ذلك كراهة الطلاق المحرم وبغضه له فوافق امر الموفين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)